



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة



التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م



نقض دعوى اختلاف منهج الأصوليين عن منهج المحدثين في موقع النسخ بين مسالك درء التعارض

عبد الله بن قاسم بن خلفان القاسمي⁽¹⁾

عواد الخلف⁽²⁾

تاريخ القبول: 2025-04-2

تاريخ الاستلام: 2025-02-08

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن دعوى ظهرت مؤخراً من بعض الباحثين؛ تزعم اختلاف منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب طرق درء التعارض بين الأحاديث النبوية، وتدعي أن تقديم النسخ على الترجيح عند تعذر الجمع هو مذهب المحدثين وحدهم، وأن جمهور الأصوليين يؤخرون النسخ إلى ما بعد الترجيح

وقد نقض البحث هذه الدعوى، وفنّد شبهتها، وأثبت من واقع كتب الأصول اتحاد منهج جمهور الأصوليين مع منهج المحدثين في ترتيب طرق درء التعارض، وذهاب الجميع إلى تقديم النسخ على الترجيح عند تعذر الجمع

اتبع البحث منهج الاستقراء لكلام المحدثين والأصوليين في هذه القضية، وتحليله وتفسيره، مع تحليل كلام أصحاب الدعوى المعاصرة المخالفة له، ونقده.

الكلمات الدالة: المحدثون، الأصوليون، طرق درء التعارض، النسخ، الترجيح

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

a.alqasmi@hotmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فإن علم مختلف الحديث هو المؤسسة الشرعية الوحيدة التي يُتَحَاكَم إليها عند وجود التضاد بين حديثين، وهو المحكمة العَدْلُ المخَوَّلَة شرعاً بالنظر في ذلك، وبإصدار الأحكام اللائقة بكل قضية، حسب ملابسات النصوص الواردة فيها، وأحد تلك الأحكام التي تصدرها هو النسخ بين الحديثين، وفق أسس وضوابط دقيقة بيّنها أهل العلم، وغير النسخ هنالك أحكام أخرى تنازعه أحقية التقدم عليه، أو ينازعهها هو أحقية التقدم عليها؛ اختلف العلماء في تحديد موقعه الصحيح بينها؛ مما أدى إلى اختلاف آرائهم في إثباته أو نفيه في المسألة الواحدة

وأشهر المناهج في ترتيب مسالك درء التعارض بين الأحاديث وأصحتها، والذي عليه المحدثون وجمهور الأصوليين؛ هو أن يأتي الجمع أولاً، ثم بعده النسخ، ثم بعده الترجيح

لكن ظهر في العقود الأخيرة من عمر هذه الأمة، من يدعي من الباحثين تباين منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ذلك؛ زاعمين أن الترتيب المذكور أنفاً "وهو الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح" هو منهج المحدثين وحدهم، وأما منهج جمهور الأصوليين "فهو الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ"؛ أي أن موقع النسخ يأتي عند المحدثين بعد الجمع مباشرة، بينما يتأخر عند جمهور الأصوليين إلى ما بعد الجمع والترجيح

وهذه الدعوى هي من أخطر شيء على البحث العلمي، وتخالف المقرر المشتهر في كتب أصول الفقه، وللأسف فقد لقت رواجاً، وتناقلها كثير من الباحثين دون تحقق ولا تثبت؛ فرغبنا في هذا البحث التحذير من هذه الدعوى، وبيان بُطلانها وتهافتها

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تعلقها بقاعدة كبيرة من قواعد تفسير الحديث النبوي الشريف، وهي قاعدة درء التعارض بين الحديثين، ومنهجية ذلك الدرء، وخطواته الشرعية الصحيحة، وموقع الحكم بالتناسخ بين الحديثين من مسلكي الجمع والترجيح، وهل المحدثون وجمهور الأصوليين على كلمة سواء في تحديد ذلك الموقع، أم بينهم اختلاف وتباين

أسباب اختيار الموضوع

تتلخّص أسباب اختيار هذا الموضوع في الآتي:

1. بروز دعوى جديدة في ترتيب مسالك درء التعارض بين النصوص الشرعية، لا سلف لها، واغترار كثير من الباحثين بها، وتشهيرهم لها؛ مما أوجب التصدي لذلك وكشفه والتحذير منه.
2. توسيع بعض الباحثين الفجوة بين المحدثين والأصوليين في تفسير النص الشرعي؛ بادعاء مخالفة جمهور الأصوليين للمحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض؛ مما أوجب رد هذه الدعوى وتزييفها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التلليل على اتحاد منهج المحدثين ومنهج جمهور الأصوليين في ترتيب مسالك درء التعارض.
2. نقض دعوى تأخير جمهور الأصوليين لمسلك النسخ عن مسلكي الجمع والترجيح.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحثان -في حدود البحث والتحري- على دراسة علمية في نقض دعوى اختلاف منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض؛ فكان هذا البحث بحثًا بكرًا في هذه القضية

منهج الدراسة

اتبع الباحثان منهج الاستقراء والتحليل والنقد في إجراء هذه الدراسة، وذلك كالآتي:

1. استقراء كلام المحدثين والأصوليين في تحديد موقع النسخ بين مسالك درء التعارض.
2. تقرير واقع كتب أصول الفقه المؤلفة على طريقة الشافعية في ترتيبها لطرق درء التعارض.
3. نقد شبهة دعوى تأخير جمهور الأصوليين لمسلك النسخ عن مسلكي الجمع

والترجيح.

4. تحليل كلام الشافعي في ترتيبه لطرق درء التعارض.

خطة الدراسة:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة

المبحث الأول: مذهب جمهور أهل العلم في ترتيب طرق درء التعارض

المبحث الثاني: نقض دعوى اختلاف منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض

المبحث الثالث: كلام الشافعي في ترتيب مسالك درء التعارض

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها

المبحث الأول: مذهب جمهور أهل العلم في ترتيب طرق درء التعارض

يرى أكثر علماء الأمة "وهم المحدثون، وجمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية" أنه إذا تعارض دليان فالبدء أولاً بمحاولة الجمع بينهما بوجه صحيح معتبر، فإن تعذر الجمع وأمكن معرفة التاريخ حكم بنسخ الأخير منهما للأول، فإن لم يُعلم التاريخ تعيّن ترجيح أحدهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح المعتمدة

يقول ابن عبد البر: "الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار: المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض"⁽¹⁾.

ويقول الحازمي: "ينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الأخبار، وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت: هل يمكن التمييز بين السابق والتالي؟؛ فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما...، وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ،

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (2017). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ج10، ص: 9-10.

نقض دعوى اختلاف منهج الأصوليين عن منهج المحدثين في موقع النسخ بين مسالك درء التعارض (256 - 285)

وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح⁽¹⁾.

ويقول الحافظ ابن الصلاح: "اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً. القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما؛ فيفزع حينئذ إلى الترجيح؛ ويعمل بالأرجح منهما والأثبت⁽²⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف⁽³⁾.

هذه بعض عبارات أهل الحديث في ترتيب طرق درء التعارض بين الأحاديث، وأن الجمع هو المقدم، ثم يتلوه البحث في النسخ، ثم يتلوهما البحث في الترجيح، وقد جرى على هذا الترتيب جميع ما وقفنا عليه من مصنفات علوم الحديث⁽⁴⁾، خلا بعض منها لبعض الحنفية؛ مشوا فيها على المشهور من مذهبهم في ترتيب طرق درء التعارض، وهو البحث في النسخ أولاً، ثم البحث في الترجيح، فإن تعذرا فيصار بعدها إلى الجمع⁽⁵⁾، وليس

(1) الحازمي، محمد بن موسى. (2001). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث. (تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري). دار ابن حزم، ج1، ص: 127-130.

(2) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1986). علوم الحديث. (تحقيق: نور الدين عتر). دار الفكر، ص: 284-286، بشيء من الحذف.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (2006). نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. (تحقيق: عبد الحميد بن صالح آل أعوج سبر). دار ابن حزم، ص: 82. وينظر شرحه نفسه لكلامه هذا في كتابه: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (2008). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. (ط2). (تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي)، ص: 96-90.

(4) ينظر على سبيل المثال ما تفرع على كتابي الحافظين ابن الصلاح "علوم الحديث" وابن حجر "نخبة الفكر" من مصنفات لا حصر لها، من شروح ونكات ومختصرات ومنظومات وشرحات للمختصرات والمنظومات، عند كلامها عن نوع معرفة مختلف الحديث.

(5) ينظر مثلاً: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري. (1351). التحرير في أصول الفقه. مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ص: 362-363. وابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1999). التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر). دار الكتب العلمية، ج3، ص: 4. وأمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. تيسير التحرير. دار الباز، ج3، ص: 137. واللكوني، محمد بن محمد السهالوي. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. (ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر). دار الكتب العلمية، ج2، ص: 236. والتهانوي، ظفر أحمد العثماني. (1984). قواعد في علوم الحديث. (حققه: عبد الفتاح أبو غدة). مكتب

الكلام عن هذا المذهب في ترتيب طرق درء التعارض من مقصدنا في هذه الدراسة؛ فإن الدعوى التي نحن بصدد نقضها قائمة على المغايرة في ترتيب هذه الطرق بين مذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية وبين منهج المحدثين.

ومن كلام الأصوليين في تقرير الترتيب نفسه الذي عليه المحدثون في درء التعارض:

قول أبي الوليد الباجي: "الترجيح يقع في الأخبار؛ وذلك أن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يمكن الجمع بينهما بوجه، ولم يُعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا؛ رُجِّح أحدهما على الآخر بضربٍ من الترجيح"⁽¹⁾.

وقول أبي المظفر السمعاني: "اعلم أنه إذا تعارض خبران؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بينهما، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فإن أمكن الجمع بينهما؛ فإنه يُجمع بينهما، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر؛ فإنه يُفعل أيضًا، فإن لم يمكن، وأمکن نسخ أحدهما بالآخر؛ فإنه يُفعل، فإن لم يمكن؛ رُجِّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"⁽²⁾.

وقد جرى على هذا الترتيب، وهو الجمع أولًا، ثم النسخ، ثم الترجيح؛ ما لا يُحصى من كتب أصول الفقه المؤلفة على طريقة الشافعية

وممن قرر هذا الترتيب من الأصوليين: أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وأبو الخطاب الكلؤداني، وابن قدامة المقدسي، وأبو العباس القرافي، وصفي الدين الهندي، ونجم الدين الطوفي، وبدر الدين المقدسي، والزرکشي، وأبو زرعة ابن العراقي، وابن عاصم الغرناطي، وجلال الدين المحلي، والمرداوي، والحسين الشوشاوي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار⁽³⁾، وغيرهم الكثير والكثير؛ مما يؤكد أن جمهور الأصوليين على تقديم النسخ

المطبوعات الإسلامية، ص: 288.

(1) الباجي، سليمان بن خلف. (1995). إحكام الفصول في أحكام الأصول. (ط2). (تحقيق: عبد المجيد تركي). دار الغرب الإسلامي، ج2، ص: 740.

(2) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1998). قواطع الأدلة في أصول الفقه. (تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي). مكتبة التوبة، ج3، ص: 29.

(3) تنظر كتب المذكورين على ترتيب ذكرهم: الشيرازي، شرح الملع، ج2، ص: 657. والغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج2، ص: 476. والكلؤداني، التمهيد في أصول الفقه، ج3، ص: 199-201. وابن قدامة، روضة الناظر، ص: 442. والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص: 329-330. والهندي، الفائق في أصول الفقه، ج2، ص: 347-348. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص: 688. والمقدسي، التذكرة في أصول الفقه، ص: 35. والزرکشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص: 396. والعراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص: 669-670. والغرناطي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص: 144.

نقض دعوى اختلاف منهج الأصوليين عن منهج المحدثين في موقع النسخ بين مسالك درء التعارض (256 - 285)

على الترجيح، لا كما يزعم أصحاب الدعوى التي نحن بصدد نقضها؛ من أن مذهبهم تأخير عنه

المبحث الثاني: نقض دعوى اختلاف منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض

زعم بعض الباحثين المعاصرين اختلاف منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض، فادَّعَوْا أن الترتيب المذكور أنفاً "وهو الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح" هو منهج المحدثين وحدهم، وأما جمهور الأصوليين فمنهجهم: "الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ"⁽¹⁾، وقد نبه الدكتور حسن بخاري إلى خطأ هذا التفريق، وقال: "ولا أدري ما مأخذ هذا التفريق وما مستنده؟ على أنني لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من الأصوليين يقتضي ذلك هوؤلاء، والله أعلم"⁽²⁾.

والصوابُ -كما أكدّه باحثون آخرون- هو أن جمهور الأصوليين على منهج المحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض⁽³⁾، وأن بعضهم أو القليل منهم فقط من ذهب إلى الترتيب

والمطلي، شرح الورقات، ص: 109-111. والمرداوي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج8، ص: 4130. والشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج5، ص: 498. وص: 502. والأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ص: 776. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص: 611-612.

(1) من أولئك الباحثين: البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. (1993). التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. دار الكتب العلمية، ج1، ص: 166، 177. والحفناوي، محمد إبراهيم محمد. (1987). التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. (ط2). دار الوفاء، ص: 64، 79. وحمامد، نافذ حسين. (2009). مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين. (ط2). قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص: 172. ومرتجى، عبد الله مصطفى سعيد. (2000). منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث في صحيحه والموازنة بينه وبين منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعته. رسالة دكتوراه في الحديث النبوي وعلومه. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. جمهورية السودان، ص: 41.

(2) بخاري، حسن بن عبد الحميد. (1422). منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار. أطروحة ماجستير في أصول الفقه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى، ص: 112.

(3) خياط، أسامة. (2001). مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء. دار الفضيلة، ص: 328. والغامدي، محمد بن حسن. (1419). أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه. أطروحة ماجستير في أصول الفقه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى، ص: 80. والجهني، فهد بن سعد الزايدي. (1425). قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج17، ع32، ذو الحجة 1425، ص: 280. وعبيدات، خالد محمد علي. (2012). المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية. دار النفائس، ص: 133.

الآخر "الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ"⁽¹⁾، بل على التحقيق لا أحد أصلاً من الأصوليين قال بالترتيب الأخير هذا -فيما نعلم- كما سيأتي

ومحل الإشكال هو في أيهما المقدم عند جمهور الأصوليين بعد تعذر الجمع: النسخ أم الترجيح؟ فعلى ما نقلناه من كلام الأصوليين أنفسهم وكتبهم التي أحلنا إليها قبل قليل يكون المقدم النسخ، وعلى ما زعمه أولئك الباحثون يكون المقدم هو الترجيح، والنسخ يأتي بعده

وقد لاحظنا في كتابة أولئك الباحثين، وبعد مراجعة مصادرهم التي اعتمدها في نسبتهم تقديم الترجيح على النسخ إلى الجمهور الأمرين الآتيين:

الأول: التهويل في نسبة هذا المذهب إلى الجمهور، كقول قائلهم: "ذهب الجمهور والأكثرية الساحقة من المتكلمين، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، والفقهاء، ومنهم علماء المذاهب الأربعة، والمعتزلة، والشيعة، وهو أصح المذاهب كما يأتي، كلهم ذهبوا إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي حسب التفاوت في الرتبة؛ أولاً فأولاً"⁽²⁾، ثم رتبها: "الجمع، والترجيح، والنسخ، والتساقط"، وأحال في الهامش على بعض المصادر المؤيدة هذا الزعم من وجهة نظره

ونقول: هذا تهويل فارغ، لا مستند له، إلا التوهم، وسوء الفهم لكلام أهل العلم؛ فإنه بالنسبة للمحدثين أحال على كتابي: الاعتبار للحازمي، وتوجيه النظر للجزائري، وكلاهما نصّ في كتابه على أن النسخ أولاً "بعد الجمع"، ثم الترجيح⁽³⁾، وبالنسبة للأصوليين أحال على تسعة من كتبهم، واحد منها في أصول الحنفية سنتحدث عنه، وواحد مخطوط لم نهتد إليه، والبقية عدنا إليها جميعاً فلم نجد في شيء منها ما يفيد تأخير النسخ عن الترجيح، بل على الضد من ذلك هي ناطقة بترتيب النسخ على تعذر الجمع مباشرة دون توسط الترجيح

أما الذي في أصول الحنفية فهو كتاب مشكاة الأنوار في أصول المنار "المسمى: فتح الغفار بشرح المنار" لابن نجيم، والذي فيه هو قوله: "فاذا ورد تعارض صورة حمل على نسخ أحدهما الآخر، فإن علم التاريخ كان المتأخر ناسخاً، وإلا يُطلب المخلص؛ فيُجمع بينهما ما أمكن، ويسمى عملاً بالشبهين"⁽⁴⁾، وهذا فيه تأخير للجمع عن النسخ، ولا صلة

- (1) الولي، بنيونس. (2004). ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. أضواء السلف، ص: 217.
- (2) البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1، ص: 167.
- (3) ينظر: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث، ج1، ص: 127-130، [وقد تقدم كلامه بنصه في المبحث الأول]. والجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج1، ص: 519-522.
- (4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. (2001). فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار

نقض دعوى اختلاف منهج الأصوليين عن منهج المحدثين في موقع النسخ بين مسالك درء التعارض (256 - 285)

له بالمذهب الذي هَوَّله ذلك القائل وادعى أنه مذهب الجمهور، كما لم يتطرق ابن نجيم أصلاً لحكاية مذهب التهويل ولو عن غير أهل مذهبه؛ حتى تصح الإحالة إليه بوجوده فيه!

وأما الكتب السبعة الأخرى الأصولية التي أحال إليها فهي: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ونهاية السؤل للإسنوي، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرة العراقي، وشرح المحلي لجمع الجوامع، وغاية الوصول لذكرياً الأنصاري، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، وجميع هذه الكتب بريء من موافقته على تهويله!

فالذي في شرح تنقيح الفصول للقرافي هو قوله: "وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، [وإلا رجع إلى الترجيح]"⁽¹⁾، أي: وإن لم يعلم المتأخر منهما رجوع إلى الترجيح⁽²⁾؛ وهذا صريح جداً في تقديم النسخ على الترجيح

والذي في الغيث الهامع هو: "فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإما أن يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً، أو يتقارنا، أو يجهل التاريخ. الحالة الأولى: أن يعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول إن قبل حكمه النسخ، فإن لم يقبل النسخ تساقطاً، ووجب الرجوع إلى غيرهما، كذا قاله الإمام. واعترضه النقشواني بأنه إذا لم يقبل النسخ امتنع العمل بالمتأخر فتعين المتقدم، ثم محل ما أطلقه المصنف من سقوطهما والرجوع إلى غيرهما ما إذا كانا معلومين، فإن كانا مظنونين طلب الترجيح"⁽³⁾؛ وهذا قاطع في ترتيب النسخ على تعذر الجمع، ثم بعدهما الترجيح

والذي في شرح المحلي لجمع الجوامع هو قوله: "فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلاً، وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخٌ للمتقدم منهما"⁽⁴⁾؛ وهذا صريحٌ في ترتيب النسخ على تعذر الجمع

في أصول المنار). دار الكتب العلمية، ص: 309.

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص: 329. وما بين المعقوفتين هو في المطبوع: [والأرجح إلى الترجيح]، والتصويب من: الشَّوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج5، ص: 492-493.

(2) الشَّوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج5، ص: 498.

(3) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص: 669-670. وأصل العبارة من: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص: 396.

(4) المحلي، محمد بن أحمد. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. (2005). (تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني). مؤسسة الرسالة ناشرون، ج2، ص: 346.

والذي في غاية الوصول: "فإن تعذر العمل بالمتعارضين؛ بأن لم يمكن بينهما جمع؛ فإن علم المتأخر منهما في الواقع ولم ينس فناسخٌ للمتقدم منهما، وإلا، أي: وإن لم يعلم ذلك؛ بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر، أو علم ونسي؛ رجع إلى مرجح"⁽¹⁾؛ وهذا قاطع أيضاً في ترتيب النسخ على تعذر الجمع، ثم بعدهما الترجيح

والذي في شرح الكوكب المنير: "فإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ بأن علم السابق منهما فالثاني ناسخٌ للأول إن قبله، أي: قبل النسخ. وإن اقتربنا خيّر المجتهد في العمل والإفتاء بأيهما شاء، وإن جهل التاريخ وقبله، أي: قبل الدليل النسخ رجع إلى غيرهما، أي: إلى العمل بغيرهما إن أمكن، وإلا؛ أي: وإن لم يمكن اجتهد في الترجيح. ومتى لم يمكنه، بأن اجتهد في الترجيح، ولم يظهر له فيها شيء؛ فإنه يقف عن العمل بواحدٍ منهما إلى أن يعلمه"⁽²⁾؛ وهذا نص قاطع أيضاً في أن النسخ تالٍ للجمع، وأن بعدهما الترجيح

والذي في نهاية السؤل وفي الإبهاج هو أت في النقطة التالية، وهي:

الأمر الثاني: أن مما لبس على أولئك الباحثين في نسبتهم تقديم الترجيح على النسخ إلى الجمهور ووقوفهم على عباراتٍ لبعض الأصوليين فرعوا فيها الترجيح على تعذر الجمع من باب بيان اشتراط تعذر الجمع لصحة الترجيح؛ فظن أولئك أنها أتت على سبيل ترتيب المسالك وأن الترجيح تالٍ للجمع ومقدمٌ على النسخ!

وقد نبه الإسنوي إلى ارتباط تعذر الجمع بالترجيح من باب الاشتراط المذكور؛ فحين تكلم البيضاوي عن مسألة الجمع بين النصين المتعارضين في الباب الذي عقده للأحكام الكلية للترجيح علق على ذلك الإسنوي بقوله: "أقول: وجه مناسبة هذه المسألة للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط الترجيح كما ستعرفه"⁽³⁾؛ فالنسخ كما يُشترط لصحته تعذر الجمع يُشترط ذلك أيضاً لصحة الترجيح!

ثم قال الإسنوي في توضيح ذلك الشرط كما وعد: "وحاصل المسألة: أنه إذا تعارض دليلاً فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحدٍ منهما، فإن أمكن ولو من وجهٍ دون وجهٍ فلا يصر إلى الترجيح؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال"⁽⁴⁾، فظاهرٌ من كلامه أنه مسوقٌ

(1) الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ص: 776.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 4، ص: 611-612.

(3) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل). دار ابن حزم، ج 2، ص: 974.

(4) المرجع السابق، ج 2، ص: 974.

نقض دعوى اختلاف منهج الأصوليين عن منهج المحدثين في موقع النسخ بين مسالك درء التعارض (256 - 285)

لتقرير اشتراط تعذر الجمع لصحة الترجيح، لكن تلقف أولئك الباحثون كلامه هذا وكلاماً للسبكي مثله سجله في الموضوع نفسه من شرحه لمنهاج البيضاوي⁽¹⁾؛ مستدلين به لمذهب تقديم الترجيح على النسخ⁽²⁾، وهما لم ينشئاه أصلاً لتقرير ذلك!

وكيف يُستدل بكلامهما ذلك على تقديم الترجيح على النسخ وهو إنما ورد في شرحهما لكتاب البيضاوي الذي يقول فيه وقد أقره عليه: "إذا تعارض نسان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإن جهل فالتساقط أو الترجيح"⁽³⁾، فهل يُترك هذا النص المحكم في تأخير الترجيح عن النسخ ويُشبهت بكلام آخر لهما متشابه في إفهام خلاف ذلك، وما به في الحقيقة من تشابه؟!

ويقول ابن النجار أيضاً في تقرير ما تقدم من اشتراط التعارض لجواز الترجيح: "وأما الترجيح فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه؛ لا يقع إلا مرتباً على وجوده"⁽⁴⁾، فالترجيح فرع التعارض، كما أن النسخ فرعه أيضاً، فإذا انتفى التعارض فلا نسخ ولا ترجيح!

ومن هذه الباب أيضاً قول الطوفي: "والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده؛ فيتعين الترجيح ابتداءً"⁽⁵⁾، فمن وقف على هذه الجملة من كلام الطوفي لم يشك في أن الترجيح له الأولوية مطلقاً عند تعذر الجمع أو تهافته، في حين أن الحال بخلاف ذلك؛ فقد كان الطوفي قال قبل ثلاثة أسطر فقط من كلامه هذا: "[فالنسان] إما أن لا يتعارض، فلا إشكال، أو يتعارض، فإما أن يمكن الجمع بينهما، أو لا؛ فإن أمكن تعين، وهو أولى من إلغاء أحدهما"⁽⁶⁾، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فإما أن يعلم تاريخهما، فالثاني ناسخ للأول، أو

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج7، ص: 2729. ومثله أيضاً كلام للزركشي في تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص: 393-394.

(2) حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص: 174. ومرتجى، منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث، ص: 41.

(3) البيضاوي، عبد الله بن عمر. (2008). منهاج الوصول إلى علم الأصول. (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل). دار ابن حزم، ص: 240. والإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ج2، ص: 976. والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج7، ص: 2735.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص: 616.

(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص: 689.

(6) الإلغاء هنا يشمل النسخ والترجيح؛ لأن كليهما يترتب عليه العمل بأحد النصين وإلغاء الآخر.

لا يعلم، فيرجح بينهما ببعض وجوه الترجيح إن أمكن"⁽¹⁾، وهذا نصٌ منه في تقديم النسخ على الترجيح

ومن باب الاشتراط هذا نفسه عبارتهم الشهيرة أيضاً: "الجمعُ أولى من الترجيح"؛ فإنهم إنما يوردون هذه العبارة اعتراضاً على من ينجح إلى الترجيح بين الدليلين مع إمكان الجمع، وليسوا يوردونها بقصد ترتيب طرق درء التعارض وأن الترجيح مقدّم على النسخ!

من ذلك مثلاً قول ابن دقيق العيد في حكاية اعتذارات من جعلوا سجود السهو كله قبل السلام = عن تركهم الأحاديث الواردة بوقوعه بعد السلام: "الوجه الثالث في الاعتذار: الترجيح بكثرة الرواة"⁽²⁾. وهذا إن صحَّ فالاعتراض عليه: أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح؛ فإنه إنما يُصار إليه عند عدم إمكان الجمع"⁽³⁾.

هذا .. وثمة وجهٌ آخر يصح أن يُحمل عليه تفريعهم الترجيح على تعذر الجمع، وهو حالة ما إذا جهل التاريخ؛ فإنه إن تعذر الجمع حينها فالمتعين حصراً هو الترجيح لا غير، وهذا كقول بعض أهل العلم: إذا تعارض نصابان فيما أن يُجهل تاريخهما أو يُعلم؛ فإن جهل فالمسالك اثنان: الجمع، ثم الترجيح، وإن عُلم فائنان: الجمع، ثم النسخ"⁽⁴⁾.

وإضافةً إلى ما تقدّم فإن لأهل العلم عبارات أخرى في تفريع الترجيح على تعذر النسخ، [أو في اشتراط تعذر النسخ كي يصح الانتقال إلى الترجيح]، مما يؤكد تأخر رتبة الترجيح عن رتبة النسخ؛ فمن ذلك مثلاً قول الغزالي: "وإن عجزنا عن الجمع، وعن معرفة المتقدم والمتأخر؛ رجّحنا، وأخذنا بالأقوى"⁽⁵⁾.

ومن ذلك أيضاً قول أبي بكر ابن العربي في أحد التطبيقات: "فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعاً للأول أو مبيئاً له، على اختلاف الناس في النسخ"⁽⁶⁾، وإذا جهلنا التاريخ وجب

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص: 688.

(2) أي: ترجيح الأحاديث التي تذكر سجود السهو قبل السلام؛ بحجة كثرة رواتها؛ مقابل قلة رواة الأحاديث التي تذكره بعد السلام.

(3) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري. (1997). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. (تحقيق: أحمد محمد شاكر). مكتبة السنة، ص: 289.

(4) ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الرومي. (1981). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (تصحيح وتعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة، ص: 396.

(5) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج2، ص: 476.

(6) أي على اختلافهم في تعريفه بالرفع أو ببيان انتهاء مدة الحكم.

النظر في دلالة الترجيح⁽¹⁾.

ومنه كذلك قول بدر الدين المقدسي: "الترجيح يكون في الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها، ولا يُعرف المتأخر منها عن غيره"⁽²⁾، أي فإن أمكن الجمع بينها، أو أمكن معرفة المتأخر منها من المتقدم فلا ترجيح، فهاهنا شرطان للصيرورة إلى الترجيح: تعذر الجمع، وتعذر تمييز الناسخ من المنسوخ!

وبقي أن ننوه إلى أن صاحب التهويل المتقدم أحال أيضًا على كتابين معاصرين؛ كأنهما السبب في ترسيخ قناعته بجماهيرية دعوى تأخير النسخ عن الترجيح، والكتابان هما: "أدلة التشريع المتعارضة" للدكتور بدران أبو العينين بدران، و"أصول الأحكام" للدكتور حمد عبيد الكبيسي

أما الكتاب الأول فقد أجمل مؤلفه مناهج العمل عند التعارض في ثلاثة مناهج: الأول: "النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع"، ونسب هذا لثلاثة من علماء الحنفية، والثاني: "الجمع، ثم النسخ، ثم التساقت"، ونسبه لعالم واحد من الحنفية، والثالث: "الجمع، ثم الترجيح"، ونسبه فقط للإسنوي من الشافعية، ثم قال: "والذي نختاره، ونرتب بحثنا عليه؛ هو المنهج الأول"⁽³⁾، والمنهج الثالث من هذه المناهج هو الذي يشبه منهج التهويل المدعى، لكن الدكتور بدران لم يدع جماهيريته، بل لم ينسبه إلا إلى الإسنوي وحده؛ متوهماً ذهابه إليه بسبب عبارة للإسنوي في كتابه "نهاية السؤل" كنا ذكرناها قبل قليل؛ وأوضحنا وجه الصواب فيها؛ وأنه إنما ساقها لتقرير اشتراط تعذر الجمع لصحة الترجيح، لا بقصد ترتيب طرق درء التعارض، وتلك العبارة هي قوله: "إذا تعارض دليلان فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجهٍ دون وجهٍ فلا يصر إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكليّة؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال"⁽⁴⁾.

وأما الثاني من الكتابين فلم يميز بين منهج الحنفية ومنهج غيرهم من الأصوليين، بل مزج الكلام عن ذلك تحت ثلاثة مطالب عقدها؛ الأول: للجمع، والثاني: للترجيح، والثالث: للنسخ، وقد خلط الدكتور الكبيسي في هذه المطالب الثلاثة وخبط؛ فأول ما بدأ

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. (2003). أحكام القرآن. (ط3). (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية، ج1، ص: 366.

(2) المقدسي، التذكرة في أصول الفقه، ص: 97.

(3) بدران، أبو العينين. (1985). أدلة التشريع المتعارضة ووجه الترجيح بينها. مؤسسة شباب الجامعة، ص: 36-38.

(4) الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، ج2، ص: 974.

به في تمهيد المبحث الذي يحوي المطالب المذكورة أن أآخر الجمع عن النسخ والترجيح، إذ قال بعد أن تكلم عن النسخ: "أو يلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر بالطرق المعبّرة في الترجيح، فإن لم يستطع حاول التوفيق بينهما والعمل بكل منهما ما استطاع"⁽¹⁾، وهذا بالفعل هو المشهور من مذهب الحنفية، كما تقدم ذكره في المبحث الأول، لكنه لم يشر إلى أنه مذهبهم!

ثم قال بعد سطر من ذلك: "فيتحصل من هذا: أن دفع التعارض يكون بإحدى طرق ثلاث: الجمع بين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ المتقدم منهما بالمتأخر، وستناول على التوالي كل واحد من هذه الطرق في مطلب مستقل"⁽²⁾؛ فلا ندري كيف تحصل من مذهب الحنفية هذا المذهب الذي اخترعه؟!⁽³⁾، ولا كيف أصبح الجمع هنا في المقدمة، وقد كان قبل قليل في المؤخرة؟!!

ثم قال في مطلب الجمع وهو المطلب الأول: "وقد ذهب جمهورهم [يعني الأصوليين] إلى أن الجمع بين الدليلين المتعارضين هو الذي ينبغي أن يلجأ إليه المجتهد ما أمكن، وإلا بحث عن مرجح لأحدهما على الآخر. وإنما قدّموا الجمع على الترجيح لما في الجمع من أعمال الدليلين المتعارضين معاً، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما"⁽⁴⁾.

وقال أيضاً تحت مطلب الترجيح، وهو المطلب الثاني: "وقد اتفق جمهور الأصوليين على وجوب الترجيح بين المتعارضين إذا لم يمكن الجمع بينهما"⁽⁵⁾.

قلنا: هاهنا مكن الخل في الفهم، وهو الأمر الثاني الذي نبهنا إليه قبل قليل؛ من توهم هؤلاء الباحثين أن تفريع أهل العلم الترجيح على تعذر الجمع أتى منهم على سبيل الترتيب في طرق درء التعارض، في حين أنهم ما فعلوه إلا لتقرير اشتراط تعذر الجمع لصحة الترجيح، [أو على افتراض تعذر النسخ هو الآخر بسبب الجهل بالتاريخ]، بدليل أنهم قد نصوا صراحة في عباراتهم التي قصدوا بها ترتيب الطرق على أن الترجيح تال

(1) الكبيسي، حمد عبيد. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. دار السلام، دمشق، [مقدمة الطبعة الجديدة: بغداد، 2004م]، ص: 412.

(2) المرجع السابق، ص: 412.

(3) نقول هذا بناءً على ما يفهمه صنيغُه في النقل الأخير من إرادته الترتيب في سياقته للطرق الثلاث بالسباق الذي ذكره، ولا ندري هل قصد بهذا السياق ترتيب الطرق فعلاً، أم مجرد الإعلام بأن التعارض يدرأ بأحدها إذا تحققت شروطه التي سيذكرها لها، ولا سيما وأنه عطف بينها بـ (أو)، ولم يعطف بـ (ثم)، وترك الأمر هكذا مشتبهًا، ملتبسًا، غير محكم.

(4) المرجع السابق، ص: 413.

(5) المرجع السابق، ص: 421.

للسنخ، وأن النسخ "بشرطه" هو أول الواجب بعد تعذر الجمع

ثم عاد الدكتور الكبيسي فقال في الشرط الثاني من شروط الترجيح: "أن لا يُعلم تأخر أحدهما عن الآخر، فإن عُلم ذلك لا يصح الترجيح، وفي هذا يقول إمام الحرمين: إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه، وتأخر أحدهما؛ فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواضع الترجيح"⁽¹⁾، قلنا: وهذا هو الصواب الذي نسعى إلى نصرته وتحريره؛ فإن بمقتضى هذا الشرط يكون النسخُ المرتبةُ الثانية بعد تعذر الجمع، وليس الترجيح، وقد أكد الدكتور الكبيسي هذا بقوله لاحقاً في المطلب الثالث: "فإذا ورد عن المشرع نصان متعارضان، ولم يمكن الجمع بينهما، وعُلم المتأخر منهما؛ دُفع التعارض بجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم"⁽²⁾.

وبهذا يتبين أن الدكتور الكبيسي هو في الحقيقة وباطن الأمر مع الجمهور الحقيقيين في تقديم النسخ على الترجيح، لكنه لم يحسن عرض رأيه وتحريره، ولم يرتب المطالب الثلاثة بما يخدم ذلك؛ ومن هاهنا قلنا أنه خبط في هذه القضية وخلط، والله تعالى أعلم

والعجب كل العجب بعد جميع ما تقدّم أن البرزنجي "صاحب ذلك التهويل" هو الآخر -من حيث لا يشعر- مع الجمهور الحقيقيين في تقديم النسخ على الترجيح، لا كما دندن لنا من أنه مع الجمهور الافتراضيين الذين ادعى عليهم تقديم الترجيح على النسخ!

فها هو نفسه يقول في شروط صحة الترجيح: "الشرط الخامس: أن لا يُعلم تأخر أحدهما؛ ويشترط في صحة الترجيح أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر؛ وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر بإحدى العلامات الصحيحة السابقة في مبحث النسخ. إذا عُلم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما؛ إذ كما يقول الأصوليون: يتعين العمل بالمتأخر والمصير إليه"⁽³⁾.

ثم يقول في النوع الأول من نَوْعي تطرق النسخ إلى الأدلة والذي يصح فيه اشتراط هذا الشرط: "النوع الأول: ما علمنا تاريخه، وتأكدنا من تأخير أحدهما؛ ففي مثل هذا يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً قطعاً؛ فلا مجال لدخولهما في باب الترجيح؛ وذلك لأن من شروط الحكم بالأدلة كونها حجة، وأن الدليل المنسوخ فاقد الحجية؛ فلذا يخرجان من باب الترجيح، ولا ينظر إلى المرجح فيهما، على التفصيل المتقدم في حكم الترجيح"⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ص: 422.

(2) المرجع السابق، ص: 427.

(3) البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج2، ص: 130.

(4) المرجع السابق، ج2، ص: 131.

قلنا: فإن كان الحال كذلك؛ فما الداعي إلى ترجيح البرزنجي مذهب من وصفهم بالأكثرية الساحقة، وادّعى أنه "الجمع أولاً"، ثم الترجيح، ثم النسخ"⁽¹⁾؛ على مذهب المحدثين الذي ذكر أنه "الجمع أولاً"، ثم النسخ، ثم الترجيح"⁽²⁾؛ ما دام أنه يقطع بالنسخ عند العلم بالتاريخ، ويرى أن لا مجال مع ذلك للذهاب إلى الترجيح!!

السبب فيما يظهر هو إما نقص تصوّره لحقيقة النسخ وحقيقة الفرق بين الصريح منه والضمني، وإما عدم تحريره المذاهب في طرق درء التعارض كما ينبغي، وعدم تيقظه للوازم ما يذكره من شروط في كل طريق؛ فإنه قد أكد مراراً ما يفيد اشتراط تعذر الجمع والترجيح "كليهما" لصحة النسخ⁽³⁾، ثم ناقض نفسه -فيما نقلناه عنه آنفاً- باشتراطه انتفاء التناسخ بين الدليلين كي يصح الترجيح!

والحاصل أنه لا ينبغي الالتفات إلى ما يُزعم أنه مذهب جمهور الأصوليين والأكثرية الساحقة من علماء الأمة "وهو الجمع أولاً"، ثم الترجيح، ثم النسخ"؛ فإنه لا صحة لدعوى جماهيرية هذا المذهب، وربما لم يكن له وجود أصلاً ولا ذهب إليه أحد؛ ذلك أننا لم نقف بعد طول بحث ولا على واحد من أهل العلم المتقدمين قال به، سوى واحد يُسْتَبَدَّ بادي الأمر أنه يذهب إليه وليس الواقع كذلك، وذلك الواحد هو ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي؛ حيث يقول: "إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق؛ الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه اطراح لأحدهما. الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد. الطريق الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما. فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان، ووجب التوقف، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح"⁽⁴⁾.

فهذا النص من كلام ابن جزى هو في الظاهر على وفق مذهب التهويل والجماهيرية المدّعاة، لكن يضاده نص آخر له، أتى على وفق ترتيب المحدثين والجمهور الحقيقيين من الأصوليين؛ وهو قوله في تفصيل حالات تعارض الدليلين: "وإن كانا ظنيين كالظواهر، والعمومات، ونصوص أخبار الأحاد؛ فلها ثلاثة أحوال: الجمع إن أمكن، والنسخ إن علم

(1) المرجع السابق، ج1، ص: 166-167.

(2) المرجع السابق، ج1، ص: 177.

(3) ينظر مثلاً: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1، ص: 167. وص: 310-311. وج2، ص: 11.

(4) ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي. (2002). تقريب الوصول إلى علم الأصول. (ط2). (تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي)، ص: 462-466.

التاريخ، والترجيح⁽¹⁾، وفي ظننا أنه في كلا النصين لم يقصد ترتيب الطرق، وإنما مجرد الإعلام بأن هذه هي طرق درء التعارض؛ وذلك أنه أوردها على هيئة العد، لا على هيئة الترتيب والانتقال من أحدها إلى الذي بعده بالعطف بـ "ثم" مثلاً ونحوه، سوى قوله في الأول من النصين عن طريق الجمع: "وهذا أولى الطرق" مما يفيد أوليته وألوية البدء به، ثم إن لم يكن بُد من تغليب أحد النصين من كلامه، فالذي على وفق قول الجمهور الحقيقيين -وهو الثاني- هو الأولى؛ نأياً بآبن جزى عن مخالفة الجمهور والشذوذ عنهم، ولا سيما وأن النص الأول فيه إيماء إلى تأخر الترجيح عن النسخ؛ لأجل قرنه إياه بالتوقف الذي هو آخر الطرق؛ وذلك قوله: "فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان، ووجب التوقف، أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح"؛ أي إن عجز عن الترجيح توقف أو قلد مجتهداً آخر عثر على مرجح، ولو كان النسخ عنده بعد الترجيح لأرشد إلى التحقق منه، لا إلى التوقف

والذي يحسم القضية البتة، ويقطع بأن ابن جزى كان على مذهب الجمهور الحقيقيين في تقديم النسخ على الترجيح؛ هو قوله: "إذا تعارض قوله -صلى الله عليه وسلم- وفعله؛ فاختلّف: هل يُرَجَّح القول أو الفعل؟ والأرجحُ ترجيحُ القول؛ لأنه يدل بصيغته، وهذا إذا لم يُعلم التاريخ، فإن عُلم نَسَخُ المتأخِرِ المتقدِّمِ"⁽²⁾؛ فهذا نصٌ منه قاطعٌ في أنه إن عُلم التاريخ؛ فالمقدّم هو النسخ، وليس الترجيح، وهذا عين ما نُعاني تقريره وبيانه، والحمد لله رب العالمين

وإذا كان الحال كذلك؛ فينتهي الأمر بهذا -وبحسب بحثنا وإطلاعنا- إلى عدم صحة نسبة المذهب المدعى "وهو الجمعُ أوّلاً، ثم الترجيح، ثم النسخ" إلى أحدٍ من متقدمي الأصوليين، وإنما اخترع هذا المذهب ولُفّق في هذا العصر، ثم اشتهر وذاع بين الباحثين؛ بسبب التقليد، واسترواح تداوله من غير تمحيصٍ ولا تحقيقٍ، كما تسلل -وللأسف- إلى عددٍ من كتب أصول الفقه المعاصرة، وزاحم مذهب الجمهور الحقيقيين، حتى اختفى هذا الأخير من بعض تلك الكتب أو كاد ألا يُذكر⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، ص: 470-471.

(2) المرجع السابق، ص: 280-281.

(3) ينظر مثلاً من الكتب التي نسبت المذهب المخترع هذا إلى الجمهور: الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، ج1، ص: 482. وج2، ص 1182-1184. والنملة، عبد الكريم بن علي. (1999). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد، ج5، ص: 2414. وهرموش، محمود مصطفى عبود. (2011). غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول. دار الفتح، ص: 666.

وإن أكثر ما وجدنا أنه السبب في رواج هذا المذهب المدعى هو كتاب البرزنجي: "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، الذي أصبح إماماً لدى الباحثين المعاصرين في باب التعارض والترجيح عامة، وفي دعوى تغاير مذهب المحدثين عن مذهب جمهور الأصوليين في ترتيب طرق درء التعارض خاصة؛ ولذا ناقشناه آنفاً في مصادره التي التصق بها زوراً لإضفاء المصداقية العلمية على مذهب تقديم الترجيح على النسخ

وأما أقدم من سبق إلى تععيد هذا المذهب من المعاصرين -فيما وقفنا عليه- فهو الأستاذ عبد الوهاب خلّاف، في كتابه "علم أصول الفقه"، الذي صدرت طبعته الأولى في عام 1361هـ-1942م؛ إذ يقول في قاعدة التعارض والترجيح: "إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخاً للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما"⁽¹⁾، هكذا قال، ولم ينسب هذا الترتيب إلى أحدٍ سبقه، لا إلى فردٍ، ولا إلى جمهور، ولا ذكر مستنده فيه، ولا أشار إلى أنه من اختياره هو أو من اختراعه!

المبحث الثالث: كلام الشافعي في ترتيب مسالك درء التعارض

أما الإمام الشافعي الذي هو المنظرُ الأول لأصول الفقه وأصول الحديث فمذهبه قطعاً تقديم النسخ على الترجيح، وتقديم الجمع على كليهما، وقد تبعه على هذا جميعُ المحدثين وجمهورُ الأصوليين كما تقدم

يقول رحمه الله في كتابه اختلاف الحديث: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر، ... فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخرُ منسوخاً"⁽²⁾.

فبدأ بالجمع إن أمكن استعمال الحديثين معاً، وجعل النسخَ تلوه في المرتبة إن لم يقبل الحديثان الجمع؛ بأن كان اختلافهما كلياً، كالاختلاف الذي ذكره في قبلة الصلاة، ولم يذكر الترجيح هنا؛ لكن ذكره لاحقاً؛ إذ قال بعد أسطر قليلة من النقل السابق: "وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث: ناسخٌ ومنسوخٌ؛ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان؛ كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح،

(1) خلّاف، عبد الوهاب. (1986). علم أصول الفقه. (ط20). دار القلم، ص: 229.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). اختلاف الحديث. (الأم). (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب). دار الوفاء للطباعة والنشر، ج10، ص: 40.

ومنها ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأى الأحاديث المختلفة كان هكذا فهو أو لهما عندنا أن يصار إليه⁽¹⁾.

فكلامه الأخير هنا في آخر هذا النقل هو عن الترجيح، وظاهر تأخير إياه عن النسخ في الذكر، لكن غير ظاهر من سياق كلامه أنه بعده في المنزلة عند التطبيق؛ فنطلب ذلك من نص آخر من كلامه أصرح منه، وهو الآتي:

يقول رحمه الله في كتابه اختلاف مالك والشافعي: "إذا حَدَّثَ الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نترك لرسول الله حديثًا أبدًا إلا حديثًا وُجد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثٌ يخالفه. وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان: أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ؛ فنعمل بالناسخ، ونترك المنسوخ، والآخر: أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ؛ فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يوجد فيهما هذا أو غيره؛ مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"⁽²⁾.

فهذا النص صريح جدًا في تأخير الترجيح عن النسخ، وفي ترتيبه بعده، ولم يذكر الشافعي الجمع هنا لأن كلامه عن الاختلاف الذي يبيح ترك أحد الحديثين الثابتين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ وليس ذلك إلا في النسخ والترجيح، وأما الجمع فيستوجب إعمال كليهما، دون أن يعطل أحدهما الآخر؛ كما صرح به في النقل الأول الذي ذكرناه عنه

كما لم يذكر الشافعي الجمع هنا في هذا النقل؛ لأن حديثه فيه كان عن مختلف الحديث؛ وهو لا يشمل في رأيه ما أمكن ائتلافه من الأحاديث بالجمع؛ إذ يقول في كتابه الرسالة: "ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما؛ ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يعدونهما مختلفين وهما احتمالان أن يُمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضيا معًا، أو وُجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحدًا بأوجب من الآخر. ولا يُنسب الحديثان إلى

(1) المرجع السابق، ج10، ص: 41.

(2) الشافعي، الأم، ج8، ص: 513.

الاختلاف ما كان لهما وجهًا⁽¹⁾ يُمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يُمضَ⁽²⁾ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يجرمه⁽³⁾، والسقوط الذي عبر به هنا هو نفسه الترك الذي عبر به في النقل السابق قبله؛ وكما قلنا فالترك أو السقوط لا يكون إلا للمنسوخ وللمرجوح من الحديث فقط

ويقول أيضًا رحمه الله: "ولا نجعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين أبدًا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين، فلا نعطل منهما واحدًا؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدًا إلا بطرح صاحبه"⁽⁴⁾، فنبه إلى أن مختلف الحديث هو ما لا سبيل فيه إلى استعمال الحديثين معًا

ويقول كذلك بعد ذكره الأحاديث في اختلاف عدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء: "ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلفٌ مطلقًا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث"⁽⁵⁾؛ فمنع من إطلاق مسمى مختلف الحديث على هذه الأحاديث؛ لعل إمكانية الجمع بينها على النحو الذي ذكره⁽⁶⁾.

(1) نَصَب الشافعيُّ خبرَ كان هنا جريًا على لغة بعض العرب في نصب معمولي كان كليهما. ينظر كلام المحقق في هامش الفقرة (485) من الرسالة، ص: 174.

(2) أشار المحقق عند هذا الموضوع إلى صحة رسم (يُمضَى) بالألف، إهمالًا لعمل (لم) في المضارع بعدها، وذلك لغة بعض العرب.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس. (1938)، الرسالة. (تحقيق: أحمد محمد شاكر). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص: 341-342.

(4) الشافعي، اختلاف الحديث، (الأم)، ج10، ص: 272.

(5) المرجع السابق، ج10، ص: 42.

(6) ربما لم يُلحَق الشافعي ما أمكن فيه الجمع من الأحاديث بمختلف الحديث لاعتبار زوال الاختلاف بعد الجمع وعدم بقائه، بخلاف النسخ والترجيح فالوصف باختلاف الأحاديث فيهما باقٍ لا يزول وإن تم استبعاد أو إسقاط المنسوخ والمرجوح، وأيضًا لأن الجمع الغالب أن يكون سهل المنال؛ يتحقق بالتخصيص والتقييد ونحوهما، وقليلًا أو نادرًا ما يُشكل أو يستغل؛ فإذا استغل تمامًا تحوّل الأمر إلى مختلف الحديث؛ فمختلف الحديث مقصور عنده على ما تحقق فيه التعارض الكلي (التام) من الأحاديث، دون ما ظهر بعد النظر أن تعارضه جزئي يمكن زواله بالجمع. ولا يعارض هذا التقرير ما قد يوجد في كلام الشافعي (أو في صنيعة) من وصفه (أو من إحقاقه) التعارض الظاهري الذي يمكن فيه الجمع بالمختلف أو الاختلاف؛ لأنه حينها إما أن يكون أطلقه على سبيل الحكاية لمقالة غيره، أو على إرادته المعنى اللغوي للاختلاف، أو باعتبار الظاهر وما قد يتبادر لمن لم يتفحص الأمر، وأما بعد التفحص فلا يطلق مختلف الحديث (عنده) إلا على الأحاديث المختلفة في الباطن فقط، فيكون لمختلف الحديث على هذا استعمالان لدى الشافعي، حقيقي، ومجازي، فالأول للاختلاف الباطن، والثاني للاختلاف الظاهر، والعلم عند الله تعالى.

فصح من خلال النقول المتقدمة من كلام الشافعي مجتمعةً أن مذهبه في ترتيب مسالك درء التعارض: الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح

وقد وقفنا على نص آخر من كلام الشافعي صريح بما فيه الكفاية في أنه يرى ترتيب المسالك الثلاثة بالترتيب الذي فهمناه آنفاً من كلامه؛ وهو ما رواه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار بإسناده عن الشافعي أنه قال: "كلما احتل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فلاختلاف فيهما وجهان: أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"⁽¹⁾.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1. علمٌ مختلف الحديث هو المؤسسة الشرعية الوحيدة التي يُتَحَاكَمُ إليها عند وجود التضاد بين الحديثين؛ لتقوم بإصدار الحكم اللائق بتلك القضية: من جمع، أو نسخ، أو ترجيح.
2. اختلف أهل العلم في تحديد الموقع الصحيح للنسخ بين مسالك درء التعارض؛ مما أدى إلى اختلاف آرائهم في إثباته أو نفيه في المسألة الواحدة.
3. أشهر المناهج في ترتيب مسالك درء التعارض بين الأحاديث وأصحها، هو الذي عليه المحدثون وجمهور الأصوليين؛ وهو أن يأتي الجمع أولاً، ثم بعده النسخ، ثم بعده الترجيح.
4. المشهور من مذهب الحنفية في ترتيب طرق درء التعارض؛ هو البحث في النسخ

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991). معرفة السنن والآثار. (تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي). دار الوفاء، ج1، ص: 180-181. وهو أيضاً في: البيهقي، أحمد بن الحسين. (2016). المدخل إلى علم السنن. (اعتنى به: محمد عوامة). دار المنهاج، ج2، ص: 505.

- أولاً، ثم البحثُ في الترجيح، فإن تعذراً فيصير بعدها إلى الجمع.
5. ظهر مؤخرًا دعوى زعمت تباينَ منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب طرق درء التعارض؛ وأن منهج المحدثين هو "الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح"، ومنهج جمهور الأصوليين: "الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ".
 6. ناقش البحث الدعوى المذكورة، وذكر أشهر مروجيها والمتأثرين بها، وعرض لشبههم في ذلك وأجاب عنها.
 7. أثبت البحث خطأ الدعوى المذكورة، ومناقضتها لواقع كتب أصول الفقه، وعدم صحة نسبتها إلى الجمهور، بل وعدم وجود سلفٍ لها من الأصوليين البتة.
 8. عرّض البحثُ لكلام الشافعي في ترتيب طرق درء التعارض، وأثبت تقريره رحمه الله لما أصبح لاحقاً مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الجمع يأتي أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح.

ثانياً- التوصيات:

1. يوصي البحثُ بضرورة تصدي أهل العلم والمتخصصين في علوم الشريعة لدعوى اختلاف منهج جمهور الأصوليين عن منهج المحدثين في ترتيب طرق درء التعارض، والتحذير منها، وبيان خطئها، والحد من انتشارها.
2. يوصي البحثُ طلبة العلم والباحثين الجدد بضرورة التحقق من صحة انتساب الأقوال أو الآراء التي يحكونها إلى مذهب بعينه، أو إلى الجمهور من أهل العلم، أو إلى فلان من العلماء، وعدم الاتكال في ذلك على الكتب المعاصرة وحدها، وتقليدها في خطئها وصوابها دون تثبت.

قائمة المصادر والمراجع

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، دار ابن حزم.
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني. تيسير التحرير. دار الباز.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1999). التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه. (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (2017). غاية الوصول إلى شرح لب الأصول. (عناية: مصطفى بن حامد بن سميط)، دار الضياء.
- بخاري، حسن بن عبد الحميد. (1422). منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من

نقض دعوى اختلاف منهج الأصوليين عن منهج المحدثين في موقع النسخ بين مسالك درء التعارض (256 - 285)

خلال كتابه شرح مشكل الآثار. أطروحة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

بدران، أبو العينين. (1985)، أدلة التشريع المتعارضة ووجه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الرومي. (1981)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تصحيح وتعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة.

الباجي، سليمان بن خلف. (1995)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (ط2)، (تحقيق: عبد المجيد تري)، دار الغرب الإسلامي.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. (1993)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، البيضاوي، عبد الله بن عمر. (2008)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، دار ابن حزم.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2016)، المدخل إلى علم السنن، (اعتنى به: محمد عوامة)، دار المنهاج، البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991)، معرفة السنن والآثار، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي)، دار الوفاء، التهانوي، ظفر أحمد العثماني. (1984)، قواعد في علوم الحديث، (حققه: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية.

الجزائري، طاهر بن محمد صالح. (1995)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبى. (2002)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ط2)، (تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي).

الجهني، فهد بن سعد الزايدي. (1425)، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ج17، ع32، ذو الحجة 1425.

الحازمي، محمد بن موسى. (2001)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث، (تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري)، دار ابن حزم.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (2006)، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (تحقيق: عبد الحميد بن صالح آل أعوج سبر)، دار ابن حزم.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (2008)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (ط2)، (تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرجيلي).

الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. (1987)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، (ط2)، دار الوفاء.

حماد، نافذ حسين. (2009)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، (ط2)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خَلَّاف، عبد الوهاب. (1986)، علم أصول الفقه، (ط20)، دار القلم.

خياط، أسامة. (2001)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، دار الفضيلة.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري، (1997). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. (تحقيق: أحمد محمد شاكر). مكتبة السنة.
- الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (2006). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. (ط2). (تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع). مكتبة قرطبة.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب. (2004). الإبهاج في شرح المنهاج. (تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري). دار البحوث للدراسات الإسلامية.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1998). قواطع الأدلة في أصول الفقه. (تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي). مكتبة التوبة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). الأمر. (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب). دار الوفاء للطباعة والنشر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1938). الرسالة. (تحقيق: أحمد محمد شاكر). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الشَّوشَاوي، حسين بن علي. (2004). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. (تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين). مكتبة الرشد.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1988). شرح للمع. (تحقيق: عبد المجيد تري). دار الغرب الإسلامي.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1986). علوم الحديث. (تحقيق: نور الدين عتر). دار الفكر.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987). شرح مختصر الروضة. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التري). مؤسسة الرسالة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (2017). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- عبيدات، خالد محمد علي. (2012). المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية. دار النفائس.
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. (2004). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. (تحقيق: محمد تامر حجازي). دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري. (2003). أحكام القرآن. (ط3). (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.
- الغامدي، محمد بن حسن. (1419). أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه. أطروحة ماجستير في أصول الفقه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى.
- الغرناطي، محمد بن محمد بن عاصم. (1997). مرتقى الوصول إلى علم الأصول. (تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري). دار البخاري.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. (1997). المستصفي من علم الأصول. (تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر). مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (2009). روضة الناظر وجنة المناظر. (اعتنى به: محمد مرابي).

مؤسسة الرسالة.

- القرافي، أحمد بن إدريس. (2004). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. دار الفكر.
- الكيبيسي، حمد عبيد. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. دار السلام، دمشق، [مقدمة الطبعة الجديدة: بغداد، 2004م].
- الكلّودّاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. التمهيد في أصول الفقه. (1985). (تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم). مكة المكرمة.
- اللكنوي، محمد بن محمد السهالوي. (2002). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. (ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر). دار الكتب العلمية.
- المحلي، محمد بن أحمد. البدر الطالع في حل جمع الجوامع. (2005). (تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني). مؤسسة الرسالة ناشرون.
- المحلي، محمد بن أحمد. (1996). شرح الورقات في علم أصول الفقه. (تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- مرتجى، عبد الله مصطفى سعيد. (2000). منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث في صحيحه والموازنة بينه وبين منهج الإمام الترمذي في مختلف الحديث في جامعه. رسالة دكتوراه في الحديث النبوي وعلومه. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية. جمهورية السودان.
- المرداوي، علي بن سليمان. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. (2000). (تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعضو بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراج). مكتبة الرشد.
- المقدسي، الحسن بن أحمد. التذكرة في أصول الفقه. (2011). (اعتنى به: الدكتور ناجي سويد). المكتبة العصرية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي. (1423). شرح الكوكب المنير. (ط3). (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار). دار الكتب العلمية.
- النملة، عبد الكريم بن علي. (1999). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد.
- هرموش، محمود مصطفى عبود. (2011). غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول. دار الفتح.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري. (1351). التحرير في أصول الفقه. مطبعة الباي الحلبي وأولاده.
- الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (2005). الفائق في أصول الفقه. (تحقيق: محمود نصار). دار الكتب العلمية.
- الولي، بنيونس. (2004). ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين. أضواء السلف.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- al'isnawiyyu 'abdu al-raḥīmi bnu alḥasani (1999). nihāyatu al-sawli fī sharḥi minhāji alwuṣūli 'ilā 'ilmi al'uṣūli (taḥqīqu sha'bāna muḥammadin 'ismā'īla dāru abni ḥazmin
- 'amīru bādshāh muḥammadu 'amīnin alḥusayniyyu taysīru al-taḥrīri dāru albāzi
- abnu 'amīri ḥājīn muḥammadu bnu muḥammadin (1999). al-taqrīru wa-l-taḥbīru 'alā al-taḥrīri fī uṣūli alfiqhi (ḍabaṭahu waṣaḥḥaḥahu 'abdu Allāhi maḥmūdun muḥammadu 'umara dāru alkutubi al'ilmiyyati
- al'anṣāriyyu zakariyyā bnu muḥammadi bni 'aḥmada (2017). ghāyatu alwuṣūli 'ilā sharḥi lubbi al'uṣūli ('ināyatun muṣṭafā bni ḥāmīdi bni sumayṭin dāru al-dīā'i
- bukhāriyyun ḥasanu bnu 'abdi alḥamīdi (1422). manhaju al'imāmi al-taḥāwiyyi fī daf'i al-ta'āruḍi bayna al-nuṣūsi al-shar'iyyati min khilāli kitābihi sharḥi mushkili al'āthāri uṭrūḥati miājastyr fī uṣūli alfiqhi kulliyatu al-shar'iati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati jāmi'atu ummi alqurā
- badrānu 'abū al'aynayni (1985). 'adillatu al-tashrī'i almuta'arīḍatu wawujūhu al-tarjīhi baynahā mu'uassasatu shabābi aljāmi'ati
- abnu badrāna 'abdu alqādiri bnu 'aḥmada al-rūmiyyu (1981). almadkhalu 'ilā madhhabi al'imāmi 'aḥmada bni ḥanbalin (taṣḥīḥu wata'liqu 'abdu Allāhi bni 'abdi almuḥsini al-turkiyyi mu'uassasatu al-risālati
- albājīyyu sulaymānu bnu khalafin (1995). 'ihkāmu alfuṣūli fī 'aḥkāmi al'uṣūli (ṭ (taḥqīqu 'abdi almajīdi turkiyyun dāru algharbi al'islāmiyyi
- al-burzanjiyyu 'abdu al-laṭīfi 'abdu Allāhi 'azīzun (1993). al-ta'āruḍu wa-l-tarjīhu bayna al'adillati al-shar'iyyati dāru al-kutubi al'ilmiyyati
- albayḍāwiyyu 'abdi Allāhi bnu 'umara (2008). minhāju alwuṣūli 'ilā 'ilmi al'uṣūli (taḥqīqu sha'bāna muḥammadi 'ismā'īla dāru abni ḥazmin
- albayḥaqīy 'aḥmadu bnu alḥusayni (2016). almadkhalu 'ilā 'ilmi al-sunani (a'tanā bihi muḥammadu 'awāmmata dāru alminhāji
- albayḥaqīy 'aḥmadu bnu alḥusayni (1991). ma'rīfati al-sunani wa-l-'āthāri (taḥqīqu 'abdi almu'tī 'amīnin qal'ajiyin dāru alwafā'i
- al-taḥānawīyyu ḥafira 'aḥmadu al'uthmāniyyu (1984). qawā'idu fī 'ulūmi alḥadīthi (ḥaqqaqahu 'abdu alfattāhi 'abū ghuddata maktabu almaṭbū'āti al'islāmiyyati
- aljazā'iriyyu ṭāhiru bnu muḥammadi ṣāliḥin (1995). tawjīhu al-naẓari 'ilā uṣūli al'athari (a'tanā bihi 'abdu alfattāhi 'abū ghuddata maktabu almaṭbū'āti al'islāmiyyati
- abnu juzayyin muḥammadu bnu 'aḥmada alkalbiyyu (2002). taqrību alwuṣūli 'ilā 'ilmi al'uṣūli (ṭ (taḥqīqu muḥammadi almukhtāri bni muḥammadin al'amīni al-shanqīṭiyyi

- aljuhaniyyu fahdu bnu sa'din al-zāyiddī (1425). qawā'idu dafī al-ta'ārudi 'inda al'imāmi al-shāfi'iyi dirāsaton ta'aşliyyaton taḥqīqiyaton mijallatu jāmi'ati ummi alqurā li'ulūmi al-sharī'ati wa-l-lughati al'arabiyyati j ' dhū alḥijjati 1425.
- alḥāzimīyyu muḥammadu bnu mūsā (2001). aliā'tibāru fi al-nāsikhi wa-l-mansūkhi fi alḥadīthi (taḥqīqu 'aḥmadu taṅṭāwiyyun jawhariyyun dāru abni ḥazmin
- abnu ḥajarin 'aḥmadu bnu 'aliyyin al'asqalāniyyu (2006). nukhbatu alfikri fi muşṭalaḥi 'ahli al'athari (taḥqīqu 'abdi alḥamīdi bni şāliḥi āli 'a'waja sabrin dāru abni ḥazmin
- abnu ḥajarin 'aḥmadu bnu 'aliyyin al'asqalāniyyu (2008). nuzhatu al-naẓari fi tawḍīḥi nukhbatu alfikri (ṭ (taḥqīqu 'abdi Allāhi bni ḥayfi Allāhi al-raḥayillī
- alḥafnāwiyyu muḥammadu 'ibrāhīma muḥammadin (1987). al-ta'ārūdu wa-l-tarjīḥu 'inda al'uşūliyyīna wa'atharuhumā fi alfiqhi al'islāmiyyi (ṭ dāru alwafā'i
- ḥammādun nāfidhun ḥusaynin (2009). mukhtalifu alḥadīthi bayna alfuqahā'i wa-l-muḥaddithīna (ṭ qaṭara wizāratu al'awqāfi wa-l-shu'ūni al'islāmiyyati
- khlāfun 'abdu alwahhābi (1986). 'ilmi uşūli alfiqhi (ṭ dāru alqalami
- khayyāṭun usāmatu (2001). mukhtalifu alḥadīthi bayna almuḥaddithīna wa-l'uşūliyyīna alfuqahā'i dāru alfaḍilati
- abnu daqīqī al'īdi muḥammadu bnu 'aliyyi bni wahbin alqushayriyyu (1997). 'iḥkāmu al'aḥkāmi sharḥu 'umdati al'aḥkāmi (taḥqīqu 'aḥmada muḥammadin shākirin maktabatu al-sunnati
- al-zuḥayliyyu wahibatu (1986). uşūli alfiqhi al'islāmiyyi wa'adillatuhu dāru alfikri
- al-zarkashiyyu muḥammadu bnu 'abdi Allāhi bni bahādirin (2006). tashnīfu almasāmi'i bijam'i aljawāmi'i (ṭ (taḥqīqu sayyidu 'abdi al'azīzi wa'abdi Allāhi rabī'in maktabatu qurtubata
- al-subkiyyu taqīyyu al-dīni 'aliyyu bnu 'abdi alkāfi wawaladuhu tāju al-dīni 'abdu alwahhābi (2004). al'ibhāju fi sharḥi alminhāji (taḥqīqu 'aḥmadu jamāli al-zamzamiyyi wanūru al-dīni ṣaghīrī dāru albuḥūthi lil-dirāsati al'islāmiyyati
- al-sam'āniyyu manşūru bnu muḥammadi bni 'abdi aljabbāri (1998). qawāṭī'u al'adillati fi uşūli alfiqhi (taḥqīqu 'abdi Allāhi bni ḥāfiẓin alḥakamiyyi maktabatu al-tawbati
- al-shāfi'iyu muḥammadu bnu 'idrīsa (2001). al'ummi (taḥqīqu rafa'tu fawzī 'abdu almuṭṭalibi dāru alwafā'i lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- al-shāfi'iyu muḥammadu bnu 'idrīsa (1938), al-risālatu (taḥqīqu 'aḥmadu muḥammadin shākirin maṭba'atu muşṭafā albābiyyi alḥalabiyyi wa'awlādihi
- al-shawshāwiyyu ḥusaynu bnu 'aliyyin (2004). raf'u al-niqābi 'an tanqīḥi al-shihābi (taḥqīqu 'aḥmadu bni muḥammadin al-sarāḥi wa'abdi al-Raḥmāni bni 'abdi Allāhi aljubrayni

- maktabatu al-rushdi
- al-shīrāziyyu 'ibrāhīmu bnu 'aliyyin (1988). sharḥu al-luma'i (taḥqīqu 'abdi almajīdi turkiyyun dāru algharbi al'islāmiyyi
- abnu al-ṣalāhi 'uthmānu bnu 'abdi al-Raḥmāni al-shahrazūriyyu (1986). 'ulūmu alḥadīthi (taḥqīqu nūri al-dīni 'itrin dāru alfikri
- al-ṭūfiyyu sulaymānu bnu 'abdi alqawīyyi (1987). sharḥu mukhtaṣari al-rawḍati (taḥqīqu 'abdi Allāhi bni 'abdi almuḥsini al-turkiyyi mu'uassasatu al-risālāti
- abnu 'abdi albarri yūsufu bnu 'abdi Allāhi alqurṭubīyyu (2017). al-tamhīdu limā fi almū'aṭṭa'i min alma'āni wa-l-'āsānīdi (taḥqīqu basshāri 'awwādin ma'rūfin wa'ākharīna mu'uassasatu alfurqāni lil-turāthi al'islāmiyyi
- 'ubaydātun khālidun muḥammadu 'aliyyin (2012). almanāhiju al'uṣūliyyati fī masāliki al-tarjīhi bayna al-nuṣūṣi al-shar'iyyati dāru al-nafā'isi
- al'irāqīyyu 'aḥmadu bnu 'abdi al-raḥīmi (2004). alghaythu alhāmi'u sharḥu jam'i aljawāmi'i (taḥqīqu muḥammadu tāmirin ḥijāziyyin dāru alkuṭubi al'ilmīyyati
- abnu al'arabiyyi muḥammadu bnu 'abdi Allāhi alma'āfirīyyu (2003). 'aḥkāmi alqur'āni (taḥqīqu muḥammadi 'abdi alqādiri 'atā dāru alkuṭubi al'ilmīyyati
- alghāmidīyyu muḥammadu bnu ḥasanin (1419). 'atharu al-ta'āruḍi wadaf'ihi bayna al'adillati fī fiqhi al-nikāhi watawābi'ihi uṭrūḥati miājastyr fī uṣūli alfiqhi kullīyyatu al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati jāmi'atu ummi alqurā
- algharnāṭīyyu muḥammadu bnu muḥammadi bni 'āsimin (1997). murtaqā alwuṣūli 'ilā 'ilmi al'uṣūli (taḥqīqu muḥammadi bni 'umara samā'īyyun aljazā'īriyyu dāru albukhāriyyi
- alghazālīyyu muḥammadu bnu muḥammadi bni muḥammadin . (1997). almustaṣfā min 'ilmi al'uṣūli (taḥqīqu al-duktūru muḥammadi sulaymāna al'ashqari mu'uassasatu al-risālāti
- abnu quḍāmata 'abdu Allāhi bnu 'aḥmada almaqdisīyya (2009). rawḍatu al-nāziri wajannati almanāziri (a'tanā bihi muḥammadu murābi mu'uassasatu al-risālāti
- alqarāfiyyu 'aḥmadu bnu 'idrīsa (2004). sharḥu tanqīhi alfuṣūli fī akhtiṣāri almaḥṣūli dāru alfikri
- alkabīsiyyu ḥamdu 'ubaydin uṣūlu al'aḥkāmi waṭuruqu aliāstinbāṭi fī al-tashrī'i al'islāmiyyi dāru al-salāmi dimashqu [مَقَدِّمَةٌ] al-ṭab'ati aljadīdati baghdāda 2004م].
- alkalwadhāniyyu maḥfūzu bnu 'aḥmada bni alḥasani al-tamhīdu fī uṣūli alfiqhi (1985). (taḥqīqu al-duktūru mufīdun muḥammadin 'abū 'amshata wa-l-daktiwr muḥammadu bnu 'aliyyi bni 'ibrāhīma makkatu almukarramatu
- al-laknū'iyyu muḥammadu bnu muḥammadin al-sahālawīyyu (2002). fawātiḥu al-raḥmūti

- bisharhi muslimin al-thubūti (ḍabaṭahu 'abdu Allāhi maḥmūdī muḥammadi 'umara dāru alkutubi al'ilmīyyati
- almaḥalliyyu muḥammadu bnu 'aḥmada albadru al-ṭālī'u fi ḥilli jam'i aljawāmi'i (2005). (taḥqīqu murtaḍā 'aliyyi bni muḥammadin al-dāghistāniyyi mu'uassasatu al-risālati nāshirūna
- almaḥalliyyu muḥammadu bnu 'aḥmada (1996). sharḥu alwaraqāti fi 'ilmi uṣūli alfiqhi (taḥqīqu 'abū 'ā'ishin 'abdu almun'imi 'ibrāhīmu maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi
- murtaḍā 'abdi Allāhi muṣṭafā sa'īdin (2000). manhaju al'imāmi albukhāriyyi fi mukhtalifi alḥadīthi fi ṣaḥīḥihi wa-l-mūāzanatu baynahu wabayna manhaji al'imāmi al-tirmidhiyyi fi mukhtalifi alḥadīthi fi jāmi'īhi risālatu dukutwarāh fi alḥadīthi al-nabawiyyi wa'ulūmihi jāmi'atu alqur'āni alkarīmi wa-l-'ulūmi al'islāmiyyati jamihwirrayu al-sūdāni
- almirdāwiyyu 'aliyyu bnu sulaymāna al-taḥbīru sharḥu al-taḥrīri fi uṣūli alfiqhi (2000). (taḥqīqu 'abdi al-Raḥmāni bni 'abdi Allāhi aljubrayni wa'iwaḍi bni muḥammadin alqaraniyyi wa'aḥmada bni muḥammadin al-sarāhi maktabatu al-rushdi
- almaqdisiyya alḥasanu bnu 'aḥmada al-tadhkirati fi uṣūli alfiqhi (2011). (a'tanā bihi al- duktūru nājī sū'ayd almaktabatu al'aṣriyyatu
- abnu al-najjāri muḥammadu bnu 'aḥmada bni 'abdi al'azīzi alfatūḥiyyu alḥanbaliyyu (1423). sharḥu alkawkabi almunīri (ṭa (taḥqīqu muḥammadu al-zuḥayliyyu wanazīhi ḥammādīn jāmi'atu ummi alqurā makkata almukarramatu
- abnu nujaymin zaynu al-dīni bnu 'ibrāhīma bni muḥammadin alḥanafīyyu fatḥu alghaffāri bisharhi almanāri (alma'rūfu bimishkāti al'anwāri fi uṣūli almanāri dāru alkutubi al'ilmīyyati
- al-namlatu 'abdu alkarīmi bni 'aliyyin (1999). almuḥaddhabi fi 'ilmi uṣūli alfiqhi almuqārīni maktabatu al-rushdi
- hurmūshun maḥmūdun muṣṭafā 'abbūdin (2011). ghāyatu alma'amūli fi tawḍīḥi alfurū'i lil- 'uṣūli dāru alfathī
- abnu alhumāmi muḥammadu bnu 'abdi alwāḥidi al-sayūāsiyyu al-sakandariyya (1351). al- taḥrīru fi uṣūli alfiqhi maṭba'atu albābiyyi alḥalabiyyi wa'awlādihi
- alhindīyyu muḥammadu bnu 'abdi al-raḥīmi al'urmawīyyu (2005). alfā'iḥi fi uṣūli alfiqhi (taḥqīqu maḥmūdī naṣṣārīn dāru alkutubi al'ilmīyyati
- alwaliyyu bnyūnusa (2004). ḍawābiṭu al-tarjīhi 'inda wuqū'i al-ta'arūḍi ladā al'uṣūliyyīna 'aḍwā'u al-salafi

Refuting the claim of methodological difference between fundamentalists and hadith scholars regarding the place of abrogation in conflict resolution methods

Abdullah Qasim Khalfan Al Qasimi⁽¹⁾

Awad AlKhalaf⁽²⁾

Abstract:

This study aims to examine a claim that has recently emerged among some researchers, alleging a methodological difference between the majority of fundamentalists (scholars of Islamic Jurisprudence Principles) and hadith scholars in ordering the methods of resolving apparent contradictions in Prophetic hadiths. The claim argues that prioritizing abrogation (Nasikh) over preference (Tarjih) where reconciliation is not possible is the approach of hadith scholars alone, and that most fundamentalists prioritize preference over abrogation. The research refutes this claim, disproves its arguments, and demonstrates, based on the canonized works of Jurisprudence Principles, that the methodology of most fundamentalists is consistent with that of hadith scholars in organizing the methods of resolving contradictions. It establishes that both groups prioritize abrogation over preference when reconciliation cannot be achieved. The research adopts the inductive methodology in surveying the statements of hadith scholars and fundamentalists on this issue. It also analyzed and critiques the arguments of the proponents of the contemporary claim that contradicts those statements.

Keywords: Hadith scholars, fundamentalists, methods of resolving conflict, abrogation, preference

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
a.alqasmi@hotmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies – Al Qasimia University (Sharjah – U.A.E.)